

النافع الكبير

كتاب الصلاة .

قوله : كتاب الصلاة قدمها على باقي الأركان لكونها عمدة الأركان فإنها عماد الدين وعمود الشرع المتين وهي الفارقة بين الكفر والإسلام وأول ما يسئل عنه يوم القيام وأدرج فيه مسائل الطهارة لكونها من توابعها وهو أحسن من صنيع المتأخرين حيث يضعون للطهارة كتابا عليحدة مع ذكرهم باقي شروط الصلاة في كتاب الصلاة وقدم مسائل الوضوء من بين مسائل الطهارة لكونه متكررا في كل يوم وليلة مرة بعد مرة بخلاف غيره من الطهارات فكان الاحتياج إلى معرفة ما يتعلق به أكثر والاهتمام به أوفر وقدم منها مسائل نواقض الوضوء لأن وجوب الوضوء لا يكون إلا بالحدث فأراد أن يشير إلى ما ينقض الوضوء ويوجب الحدث أولا وجعل مسائل الاستحاضة بابا على حدة لأنه نوع مستقل من أصناف النواقض فأفراده أولى ثم عقبه يذكر ما يتوضأ به لكونه آلة للوضوء والاحتياج إليها إنما يكون بعد الوجوب وهو بالنواقض ثم عقبه بذكر التيمم لأنه خلف عن الوضوء وليعلم أنه ليس في هذا الكتاب استيعاب جميع المسائل المتعلقة بالكتاب أو بالباب ولا ذكر أكثرها بل غرضه في كل باب إنما هو ذكر ما وصل إليه بواسطة أبي يوسف فلذلك صار جامعا صغيرا